

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع السابع

نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧

اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها

المحتويات

الصفحة

٣	المصطلحات المستخدمة	المادة ١ -
٤	الشخصية القانونية للمحكمة	المادة ٢ -
٤	حرمة دار المحكمة	المادة ٣ -
٤	العلم والشعار	المادة ٤ -
٥	حصانة المحكمة وممتلكاتها وموجوداتها وأموالها	المادة ٥ -
٥	المحفوظات	المادة ٦ -
٥	ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر	المادة ٧ -
٥	الاتصالات	المادة ٨ -
٦	الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود على الواردات أو الصادرات	المادة ٩ -
٦	سداد الرسوم و/أو الضرائب	المادة ١٠ -
٧	الضرائب	المادة ١١ -
٧	الأموال والتحرر من قيود العملة	المادة ١٢ -
٨	أعضاء المحكمة	المادة ١٣ -
٩	موظفو المحكمة	المادة ١٤ -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	
١٠	المادة ١٥ - الخبراء المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية
١١	المادة ١٦ - الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون
١٢	المادة ١٧ - الشهود والخبراء والأشخاص الموفدون في مهام
١٢	المادة ١٨ - الرعايا والمقيمون إقامة دائمة
١٣	المادة ١٩ - احترام القوانين والأنظمة
١٣	المادة ٢٠ - التنازل
١٣	المادة ٢١ - جوازات المرور والتأشيرات
١٤	المادة ٢٢ - حرية الانتقال
١٤	المادة ٢٣ - صون الأمن والنظام العام
١٤	المادة ٢٤ - التعاون مع سلطات الدول الأطراف
١٥	المادة ٢٥ - العلاقة بالاتفاقات الخاصة
١٥	المادة ٢٦ - تسوية المنازعات
١٥	المادة ٢٧ - التوقيع
١٦	المادة ٢٨ - التصديق
١٦	المادة ٢٩ - الانضمام
١٦	المادة ٣٠ - بدء النفاذ
١٦	المادة ٣١ - التطبيق المؤقت
١٦	المادة ٣٢ - التطبيق الخاص
١٧	المادة ٣٣ - الانسحاب
١٧	المادة ٣٤ - الوديع
١٧	المادة ٣٥ - النصوص ذات الحجية

اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية
لقانون البحار وحصاناتها

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

اعتباراً منها لكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنشئ المحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تسلّم بأن المحكمة ينبغي أن تتمتع بما يلزم من أهلية قانونية وامتيازات وحصانات لممارسة وظائفها،

وإذ تشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة ينص، في المادة ١٠ منه، على تمتع أعضاء المحكمة، لدى مباشرتهم أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يشتركون في الدعاوى وموظفي المحكمة ينبغي أن يتمتعوا بما يلزم من الامتيازات والحصانات لممارسة وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

(ب) يعني مصطلح "النظام الأساسي" النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الوارد في المرفق السادس للاتفاقية؛

(ج) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛

(د) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(هـ) يعني مصطلح "عضو المحكمة" عضوا منتخبا في المحكمة أو شخصا تم اختياره بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي لأجل قضية معينة؛

(و) يعني مصطلح "المسجل" مسجل المحكمة ويشمل كل موظف للمحكمة يعمل بصفة المسجل؛

(ز) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" المسجل والعاملين الآخرين في قلم المحكمة؛

(ح) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/ أبريل

١٩٦١.

المادة ٢

الشخصية القانونية للمحكمة

تكون للمحكمة شخصية قانونية. وتكون لها أهلية القيام بما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف في هذه الممتلكات؛

(ج) إقامة الدعاوى القانونية.

المادة ٣

حرمة دار المحكمة

تُصان حرمة دار المحكمة، رهنا بما قد يتفق عليه من الشروط مع الدولة الطرف المعنية.

المادة ٤

العلم والشعار

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها في دارها وعلى المركبات التي تُستخدم في أغراض رسمية.

المادة ٥

حصانة المحكمة وممتلكاتها وموجوداتها وأموالها

- ١ - تتمتع المحكمة بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية قضية معينة. غير أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يمتد إلى أي إجراء من إجراءات التنفيذ.
- ٢ - تتمتع ممتلكات المحكمة وموجوداتها وأموالها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو وضع اليد أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك مشمولاً بالإنفاذ بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.
- ٣ - تعفى ممتلكات المحكمة وموجوداتها وأموالها من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، إلى الحد اللازم لأداء وظائفها.
- ٤ - تحصل المحكمة على تغطية تأمينية على أخطار المسؤولية قبل الغير فيما يتعلق بالمركبات التي تملكها أو تشغيلها وذلك حسب ما تقضي به قوانين وأنظمة الدولة التي يجري فيها تشغيل المركبة.

المادة ٦

المحفوظات

تُصان حرمة محفوظات المحكمة وجميع الوثائق التي تخصها أو تحتفظ بها في جميع الأوقات وحيثما وجدت. وتُحاط الدولة الطرف التي توجد بها المحفوظات علما بمكان هذه المحفوظات والوثائق.

المادة ٧

ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر

في الحالة التي ترتبي فيها المحكمة أن من المستصوب أن تنعقد أو أن تمارس غير ذلك من أعمالها في مكان آخر غير مقرها، يجوز لها أن تعقد مع الدولة المعنية ترتيباً بشأن توفير المرافق الملائمة لممارسة وظائفها.

المادة ٨

الاتصالات

١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف، فيما يتعلق باتصالاتها ومراسلاتها الرسمية، وبقدر ما يتفق مع الالتزامات الدولية للدولة المعنية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تمنحها الدولة الطرف لأية منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الاتصال والمراسلات.

٢ - يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة وأن تستعمل الرموز أو الشفرات في اتصالاتها أو مراسلاتها الرسمية. وتُصان حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة.

٣ - للمحكمة الحق في أن ترسل وتلقى بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب مختومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل ولتلك الحقائب ما لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات.

المادة ٩

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود

على الواردات أو الصادرات

١ - تعفى المحكمة وموجوداتها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة؛ على أن يكون مفهوماً أنه ليس للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوماً على خدمات المرافق العامة.

٢ - تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب على إجمالي الواردات، وأشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي.

٣ - لا يجوز أن تباع السلع التي تستورد أو تشتري في إطار هذا الإعفاء أو أن يتم التصرف فيها على نحو آخر في إقليم دولة طرف، إلا بموجب شروط متفق عليها مع حكومة تلك الدولة الطرف. كما تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب على إجمالي الواردات، وأشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات فيما يتعلق بمنشوراتها.

المادة ١٠

سداد الرسوم و/أو الضرائب

١ - لا يجوز أن تطالب المحكمة، كقاعدة عامة، بالإعفاء من الرسوم والضرائب المدمجة في أسعار الممتلكات المنقولة والثابتة والضرائب المدفوعة عن الخدمات المقدمة. إلا أنه عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة، لأغراض استعمالها الرسمي، لممتلكات و/أو خدمات مفروض أو مستحق عليها رسوم وضرائب، تتخذ الدول الأطراف الترتيبات الإدارية الملائمة للإعفاء من هذه الرسوم أو رد مبلغ الرسم و/أو الضريبة المدفوع.

٢ - لا تباع السلع التي يتم شراؤها بموجب هذا الإعفاء أو السداد ولا يتم التصرف فيها بأي شكل آخر إلا وفقا للشروط التي تضعها الدولة الطرف التي منحت الإعفاء أو السداد. ولا يقدم أي إعفاء أو سداد فيما يتعلق برسوم خدمات المرافق العامة المقدمة للمحكمة.

المادة ١١

الضرائب

- ١ - تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات المدفوعة لأعضاء المحكمة ولموظفيها الآخرين.
- ٢ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضرائب على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها هؤلاء الأعضاء أو الموظفون في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة إذا كان هؤلاء الأعضاء أو الموظفون قد منحوا امتيازات وحصانات وتسهيلات دبلوماسية.
- ٣ - لا تكون الدول الأطراف ملزمة بأن تعفي من ضرائب الدخل المعاشات التقاعدية أو الأقساط السنوية التي تدفع لأعضاء المحكمة وموظفيها السابقين.

المادة ١٢

الأموال والتحرر من قيود العملة

- ١ - بلا تقييد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، في أثناء اضطلاع المحكمة بأنشطتها:
 - (أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع أو الذهب وتشغيل حسابات لها بأية عملة كانت؛
 - (ب) تكون للمحكمة حرية تحويل أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى؛
 - (ج) يجوز للمحكمة استلام السندات وغيرها من الأوراق المالية أو حيازتها أو تداولها أو نقل ملكيتها أو تحويلها، أو التعامل فيها بأي شكل آخر.

٢ - تولي المحكمة، لدى ممارستها لحقوقها المقررة بموجب الفقرة ٨، الاعتبار الواجب لأي بيانات تقدمها أي دولة من الدول الأطراف بقدر ما تعتبر أن من الممكن تنفيذ المطلوب في مثل هذه البيانات دون إضرار بمصالح المحكمة.

المادة ١٣

أعضاء المحكمة

١ - يتمتع أعضاء المحكمة، عند ممارسة أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا.

٢ - يمنح أعضاء المحكمة وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون فيه من أجل دخول ومغادرة البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة الأعضاء لوظائفهم، يتمتعون، في جميع البلدان التي قد يضطرون إلى المرور بها، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة.

٣ - إذا كان أعضاء المحكمة، بغرض وضع أنفسهم تحت تصرف المحكمة، يقيمون في أي بلد غير البلد الذي يكونون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة، فإنهم، ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، يمنحون الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد.

٤ - يمنح أعضاء المحكمة، ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، نفس التسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٥ - يحصل أعضاء المحكمة على تغطية تأمينية على أخطار المسؤولية قبل الغير فيما يتعلق بالمركبات التي يملكونها أو يشغلونها وذلك حسب ما تقضي به قوانين وأنظمة الدولة التي يجري فيها تشغيل المركبة.

٦ - تنطبق الفقرات من ١ إلى ٥ من هذه المادة على أعضاء المحكمة حتى بعد استبدالهم إذا ظلوا يمارسون وظائفهم وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٧ - تأمیننا لحرية الكلام والاستقلال الكاملين لأعضاء المحكمة لدى أداء وظائفهم، يستمر منحهم الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة ومكتوبة وجميع ما يقومون به من

أفعال في أدائهم لوظائفهم، حتى وإن لم يعد الأشخاص المعنيون أعضاء في المحكمة أو يؤدون تلك الوظائف.

المادة ١٤

موظفو المحكمة

١ - يُمنح مسجل المحكمة، عند ممارسته أعمال المحكمة، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية.

٢ - يتمتع موظفو المحكمة الآخرون في أي بلد يوجدون فيه من أجل مباشرة أعمال المحكمة، أو في أي بلد يمرون به في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال، بما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. ويُمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحق في أن يستوردوا، دون رسوم جمركية، أثاثهم وأمتعتهم الشخصية عند بداية توليهم وظائفهم في البلد المعني، وفي أن يعيدوا تصدير ذلك الأثاث وتلك الأمتعة الشخصية، دون رسوم جمركية، إلى بلد إقامتهم الدائمة؛

(ج) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني؛

(د) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛

(هـ) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية؛

(و) مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، الإغناء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب؛

(ز) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة الذين يشكلون جزءاً من البعثات الدبلوماسية لدى الحكومة المعنية؛

(ح) مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، الحصول على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٣ - يطلب من موظفي المحكمة الحصول على تغطية تأمينية على أخطار المسؤولية قبل الغير فيما يتعلق بالمركبات التي يملكونها أو يشغلونها وذلك حسب ما تقضي به قوانين وأنظمة الدولة التي يجري فيها تشغيل المركبة.

٤ - تبلغ المحكمة جميع الدول الأطراف بصفات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة. وتبلغ الدول الأطراف جميعها، من وقت لآخر، بأسماء الموظفين التي تُدرج في هذه الفئات.

المادة ١٥

الخبراء المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية

يمنح الخبراء المعينون بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية، أثناء فترة مهامهم بما فيها الوقت الذين يقضونه في رحلات تتعلق بمهامهم، ما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. ويمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعني؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛

(د) حرمة الوثائق والأوراق؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب؛

(و) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة؛

(ز) يمنح هؤلاء الخبراء نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

المادة ١٦

الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون

١ - يمنح الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون الذين يمثلون أمام المحكمة خلال فترة أدائهم مهامهم أمام المحكمة، بما فيها الوقت الذي يقضونه في رحلات تتعلق بهذه المهام، الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة. ويمنحون، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الوكيل أو المستشار القانوني أو المحامي المعني؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛

(د) حرمة الوثائق والأوراق؛

(هـ) الحق في تلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة؛

(و) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب؛

(ز) نفس التسهيلات المتعلقة بأمتعتهم الشخصية وبقيود العملة أو الصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة؛

(ح) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢ - لدى تلقي إخطار من الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بتعيين وكيل أو مستشار قانوني أو محام، تقدم شهادة بمركز هذا الممثل تحمل توقيع مسجل المحكمة وتحدد بفترة تكون لازمة بصورة معقولة للدعوى.

٣ - تمنح السلطات المختصة في الدولة المعنية الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة لدى إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢.

٤ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضريبة على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها هؤلاء الوكلاء أو المستشارون القانونيون أو المحامون في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة.

المادة ١٧

الشهود والخبراء والأشخاص الموفدون في مهام

١ - يمنح الشهود والخبراء والأشخاص الموفدون في مهام بأمر من المحكمة، في أثناء فترة مهامهم، بما فيها الوقت الذي يقضونه في رحلات تتعلق بمهامهم، الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) المادة ١٥.

٢ - يمنح الشهود والخبراء وهؤلاء الأشخاص تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية.

المادة ١٨

الرعايا والمقيمون إقامة دائمة

باستثناء ما قد تمنحه الدولة الطرف المعنية من امتيازات وحصانات إضافية، ومع عدم الإخلال بالمادة ١١، لا يتمتع أي شخص بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، في إقليم الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة من الإجراءات القانونية والحصانة الشخصية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به الشخص من أفعال في أدائه لواجباته. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الشخص عن ممارسة وظائفه المتعلقة بالمحكمة.

المادة ١٩

احترام القوانين والأنظمة

١ - تُمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة المنصوص عليها في المواد من ١٣ إلى ١٧ من هذا الاتفاق لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم بل من أجل ضمان ممارستهم وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة.

٢ - من واجب جميع الأشخاص المشار إليهم في المواد من ١٣ إلى ١٧، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي قد يوجدون في إقليمها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أو التي قد يمرون عبر إقليمها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

المادة ٢٠

التنازل

١ - حيث أن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق تُمنح من أجل حُسن إقامة العدالة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، من حق السلطة المختصة ومن واجبها التنازل عن الحصانة في أي قضية ترى أن الحصانة ستعوق سير العدالة فيها وأن من الممكن التنازل عن الحصانة فيها دون المساس بإقامة العدالة.

٢ - لهذا الغرض، تكون السلطة المختصة في حالة الوكلاء والمستشارين القانونيين والمحامين الذين يمثلون دولة تكون طرفا في الدعوى المقامة أمام المحكمة، أو الذين تسميهم هذه الدولة، هي الدولة المعنية. وفي حالة الوكلاء والمستشارين القانونيين والمحامين الآخرين والمسجل، والخبراء المعينين بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية، والشهود، والخبراء، والأشخاص الذين يؤدون مهمات، تكون السلطة المختصة هي المحكمة. وفي حالة موظفي المحكمة الآخرين، تكون السلطة المختصة هي المسجل، عاملا بموافقة رئيس المحكمة.

المادة ٢١

جوازات المرور والتأشيرات

١ - تعترف الدول الأطراف بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لأعضاء المحكمة وموظفيها أو للخبراء المعينين بموجب المادة ٢٨٩ من الاتفاقية وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

٢ - تَنْهَى بأسرع ما يمكن الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على التأشيرات المقدمة من أعضاء المحكمة والمسجل (متى لزمّت هذه التأشيرات). وتَنْهَى بأسرع ما يمكن الإجراءات المتعلقة بالطلبات المقدمة من سائر الأشخاص الذين يحملون أو يحق لهم أن يحملوا جوازات المرور المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ومن الأشخاص المشار إليهم في المادتين ١٦ و ١٧ متى أرفقت بشهادة تثبت أنهم مسافرون في مهمة تتعلق بأعمال المحكمة.

المادة ٢٢

حرية الانتقال

لا تفرض أي قيود إدارية أو غيرها من القيود على حرية انتقال أعضاء المحكمة، وكذلك الأشخاص الآخرين المذكورين في المواد من ١٣ إلى ١٧، من وإلى مقر المحكمة أو المكان الذي تنعقد فيه المحكمة أو تمارس فيه وظائفها على نحو آخر.

المادة ٢٣

صون الأمن والنظام العام

١ - إذا رأت الدولة الطرف المعنية أن من الضروري أن تتخذ، دون المساس باستقلال المحكمة وحسن سير أعمالها، التدابير اللازمة لأمن الدولة الطرف أو لصون نظامها العام وفقاً للقانون الدولي، عليها أن تتصل بالمحكمة على أسرع نحو تسمح به الظروف لكي تحدد، بالاتفاق المتبادل، التدابير اللازمة لحماية المحكمة.

٢ - تتعاون المحكمة مع حكومة هذه الدولة الطرف تضادياً لأي مساس ينجم عن أنشطتها بأمن الدولة الطرف أو بالنظام العام فيها.

المادة ٢٤

التعاون مع سلطات الدول الأطراف

تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة في الدول الأطراف لتسهيل إنفاذ قوانين تلك الدول وللمنع أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق الخاصة المشار إليها في هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

العلاقة بالاتفاقات الخاصة

حيث تكون أحكام هذا الاتفاق وأحكام أي اتفاق خاص بين المحكمة ودولة طرف تتعلق بنفس الموضوع، تعامل أحكام الاثنيين، حيثما أمكن، باعتبارها مكملة لإحداها للأخرى بحيث تكون أحكام الاثنيين قابلة للتطبيق ولا يحد أي منها من أثر الآخر؛ إلا أنه في حالة تنازعهما تكون الغلبة لأحكام الاتفاق الخاص.

المادة ٢٦

تسوية المنازعات

١ - تتخذ المحكمة ما يلزم لتسوية ما يلي على نحو سليم:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود، والمنازعات الأخرى المتسمة بطابع القانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي تشمل أي شخص مشار إليه في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بسبب مركزه الرسمي، إذا لم يكن قد تم التنازل عن هذه الحصانة.

٢ - تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه إلى هيئة تحكيم ما لم تتفق الأطراف على طريقة تسوية أخرى. فإذا نشأ نزاع بين المحكمة ودولة طرف، ولم تتم تسويته بالتشاور أو التفاوض أو بطريقة تسوية أخرى متفق عليها في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي النزاع طلباً في هذا الشأن، يحال للبت النهائي، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى فريق من ثلاثة محكمين: تختار المحكمة أحدهم؛ وتختار الدولة الطرف محكماً آخر، ويختار هذان المحكمان المحكم الثالث، الذي يكون رئيساً للفريق. وإذا لم يتم أي من الطرفين بتعيين محكم في غضون شهرين من تعيين الطرف الآخر لمحكم، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين. وإذا عجز المحكمان الأولان عن الاتفاق على تعيين المحكم الثالث في غضون ثلاثة شهور من تعيين المحكمين الأولين، يختار الأمين العام للأمم المتحدة المحكم الثالث بناء على طلب المحكمة أو الدولة الطرف.

المادة ٢٧

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً أمام جميع الدول ويظل مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة لمدة أربعة وعشرين شهراً تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

المادة ٢٨

التصديق

هذا الاتفاق مرهون بالتصديق عليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

الانضمام

يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢ - فيما يتعلق بكل دولة تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٣١

التطبيق المؤقت

يجوز لدولة تعتزم أن تصدق على هذا الاتفاق أو أن تنضم إليه، في أي وقت، أن تخطر الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً لفترة لا تتجاوز سنتين.

المادة ٣٢

التطبيق الخاص

متى عرض نزاع على المحكمة وفقاً للنظام الأساسي، يجوز لأي دولة ليست طرفاً في هذا الاتفاق وتكون طرفاً في النزاع، أن تصبح، كوضع خاص لأغراض القضية المتعلقة بالنزاع ولمدة استمرار القضية، طرفاً في هذا الاتفاق بإيداع صك قبول. وتودع صكوك القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتصبح نافذة من تاريخ إيداعها.

المادة ٣٣

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، انسحابها من هذا الاتفاق. ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.

٢ - لا يؤثر الانسحاب، بأي شكل من الأشكال، على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق وتكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٣٤

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ٣٥

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية نصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وإثباتاً لذلك، قام المفاوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

فتح باب التوقيع عليه في نيويورك، في هذا اليوم الأول من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين، من أصل واحد، باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
